

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦
- ١٦ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٥
- ملخصات قرارات الجمعيات العمومية { محافظة قنا - مديرية الزراعة
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى }
٣٩-٢١ غير العادية لبعض الجمعيات
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣

فى شأن تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير

المخصص لها قطعة الأرض رقم ١٤ بمساحة ٤٧,١٦ فدان

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر

لإنشاء مشروع سكنى متميز متكامل التخطيط والتقسيم

والصادر لها القراران الوزاريان رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، ٧٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة جرين هيل للتعمير لقطعة الأرض رقم (١٤) بالحى السكنى الثامن بمنطقة الامتداد السياحى شرق مدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٠.٨, ٥٣ فدان تحت العجز والزيادة لإنشاء مشروع سكنى متميز متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة جرين هيل للتعمير والواقعة بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٦, ٤٧ فدان ، بما يعادل ١٩٨٠٧٢م^٢ ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ لقطعة الأرض بمساحة ١٦, ٤٧ فدان ، أى بما يعادل ١٩٨١١١, ١٤م^٢ المخصصة لشركة جرين هيل للتعمير بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب السيد لواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ موجهاً للسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية متضمناً اعتماد مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٣ لقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالموافقة على إلغاء قرار السحب الصادر لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) من مشروع شركة جرين هيل للتعمير مع منح الشركة مهلة قدرها ستة أشهر لإنهاء المشروع بعد اعتماد المخطط العام المعدل وإصدار التراخيص اللازمة لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) السكنية من مشروع الشركة مع إلزام المستثمر بسداد الفائدة وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى على قطعة الأرض التى تم سحبها ويكون الاحتساب على أساس القيمة الأصلية ويبدأ الاحتساب بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الفعلى حتى السداد ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بتعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٦, ٤٧ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جرين هيل الوارد برقم (٤٧٦٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ المخصص لها القطعة رقم (١٤) بالحى السكنى الثامن بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بشأن طلب ضم قطعتى الأرض المخصصتين للخدمات رقم (١) بنشاط ترفيهى (ملاعب) بمساحة ٢٢٢١٠ م^٢ ورقم (٢) بنشاط مبنى تجارى إدارى يشتمل على مصلى بمساحة ١٤١٠٥, ٩٥ م^٢ والطريق الفاصل بينهما لتصبحا قطعة واحدة بنشاط تجارى إدارى + مصلى بإجمالى مساحة ٢, ١٨١٠٦ م^٢ ؛

وعلى ما تقدمت به الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية نظير تعديل المخطط عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣١٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ متضمناً الموقف المالى للشركة موضحاً به أنه تم سداد ثمن الأرض بالكامل وأن المهلة الممنوحة للشركة عام بدون مقابل تنتهى فى ٢٠١٦/١٢/١٨ عملاً بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ لبلوغ نسبة إنجاز المشروع (٣٥, ٨٥٪) ؛ وعلى تعهد الشركة بعدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ؛

وعلى التعهد الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ من شركة جرين هيل للتعمير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) الحى السكنى الثامن - التوسعات الشرقية - مدينة ٦ أكتوبر بأن التعديلات المقدمة بتعديل القرار الوزارى لقطعة الأرض لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بيننا وبين مالكى الوحدات وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع عاليه المقدم بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٦ من شركة جرين هيل للتعمير ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادس من أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة جرين هيل للتعمير لتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٦, ٤٧ فدان بالحى السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٦, ٤٧ فدان أى ما يعادل ٢م١٩٨٠٧٢ (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً واثنتان وسبعون متراً مربعاً لا غير) بالحى السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة جرين هيل للتعمير لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ والقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بعدم قيامها بالبيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وبأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وفى حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وفى حالة مخالفة الشركة لذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بإنهاء المشروع محل القرار فى موعد غايته ٢٠١٦/١٢/١٨ وفقاً للمهلة الممنوحة للشركة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام المعدل المقدم من شركة جرين هيل للتعمير
الخاص لها القطعة رقم (١٤) بمساحة ١٦, ٤٧ فدان بالحي السكنى الثامن
بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١٩٨.٧٢ م^٢ ،
أى ما يعادل ٤٧, ١٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٠.٦٢ م^٢، ٢٩٣٨٢٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٢٢, ٣٤ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٧١, ٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٠, ٦ م^٢، ١٨١٠٠٦ م^٢ ، أى ما يعادل ٤, ٣١١ فدان ،
وتمثل نسبة (١٤١, ٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٠, ٤١٧ م^٢ ، أى ما يعادل
٢, ٤٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥٩, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٧, ٦٧ م^٢، ٥٦٩٦٧ م^٢ ، أى ما يعادل
١٣, ٥٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٧٦١, ٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨٦٨, ٨٦٨ م^٢،
أى ما يعادل ٤, ٤٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦٨, ٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :
إجمالى المساحة المخصصة للإسكان ٠.٦٢ م^٢، ٢٩٣٨٢٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٢٢, ٣٤ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٧١, ٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

إجمالي عدد قطع الأراضي (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) ١٢٨ قطعة

تتراوح مساحاتها من ٠,٥٤م^٢ إلى ٤٨٣,٤٨٣م^٢ ، وبيانها كالتالي :

م	النموذج	رقم قطعة الأرض	تكرار	عدد وحدات النموذج	إجمالي عدد الوحدات
١	فيلات متصلة	٣٩ - ٤٠ - ٤٢	٣	٦	١٨
		٤٣	١	٥	٥
		٤١ - ٤٤	٢	٤	٨
		٨٧	١	٣	٣
٢	فيلات ثنائية	من ١ إلى ١٠ من ١٢ إلى ٢٧ من ٦٤ إلى ٧٧ من ٧٩ إلى ٨٦ من ٤٥ إلى ٤٩ قطعة ٣٤ قطعة ٣٧ إلى ٣٩ قطعة ٥٥	٦٠	٢	١٢٠
٣	فيلات منفصلة	باقي الأراضي	٦١	١	٦١
الإجمالي	-	-	١٢٨	-	٢١٥

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية -

فيلات منفصلة) :

النسبة البنائية (F.P) لا تتعدى (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

أقصى ارتفاع مسموح به (دور أرضي + أول) مرافق خدمات بالسطح .

الردود : أمامي ٤ م ، جانبي ٣ م ، خلفي ٦ م .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارة لكل وحدة سكنية)

وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

إجمالى المساحة المخصصة للخدمات ٢٠, ١٨١٠٦ م^٢ ، أى ما يعادل ٤, ٣١١ فدان ، وتمثل نسبة (٩, ١٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

الارتفاع	الردود	النسبة البنائية F.P	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة قطعة الأرض بالمترا المربع	النشاط	الخدمات
بدروم + أرضى + دورين + غرف أسطح	م٦ من جميع الاتجاهات	٤٠٪	٤,٣١١	١٨١٠٦,٢٠	مبنى خدمى مجمع يحتوى على نشاط تجارى وإدارى + مصلى	منطقة الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (موقف سيارة / ٢٥٠م^٢) من المباني المغلقة .

المفوض عن الشركة

مهندس/ أحمد عبد الفتاح محمد الزيات

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية جهاز مدينة ٦ أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - النسبة البنائية (F.P) بالنسبة للسكنى لا تتعدى (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى للمباني السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - تتولى شركة جرین هيل للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد .

١٤ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل موقف (سيارة/ ٢٥٠م) مبانٍ مغلقة .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن الشركة

(إمضاء)

مهندس/ أحمد عبد الفتاح محمد الزيات


The image shows a detailed architectural site plan for a residential development. The plan includes a main site layout with building footprints, parking areas, and landscaping. A legend in the top left corner defines symbols for various elements like roads, green spaces, and building types. An orientation map in the top right shows the project's location within a larger urban context. A large table on the right side contains technical specifications and data for the project. The bottom section contains a list of project details and a signature block.

الرقم	الوصف	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)	عدد الوحدات
١	الطريق الرئيسي	١٠٠	١٠	٠
٢	الطريق الفرعية	٥٠	١٠	٠
٣	المنطقة الخضراء	٢٠٠	١٠	٠
٤	المنطقة المخصصة للمباني السكنية	١٠٠٠	١٠	١٠٠
٥	المنطقة المخصصة للمباني التجارية	٢٠٠	١٠	٠
٦	المنطقة المخصصة للمباني الصناعية	٠	١٠	٠
٧	المنطقة المخصصة للمباني الحكومية	٠	١٠	٠
٨	المنطقة المخصصة للمباني التعليمية	٠	١٠	٠
٩	المنطقة المخصصة للمباني الصحية	٠	١٠	٠
١٠	المنطقة المخصصة للمباني الثقافية	٠	١٠	٠

معلومات المشروع:
اسم المشروع: []
رقم الترخيص: []
تاريخ الترخيص: []
موقع المشروع: []
مساحة الأرض: []
عدد الوحدات السكنية: []
عدد الوحدات التجارية: []
عدد الوحدات الصناعية: []
عدد الوحدات الحكومية: []
عدد الوحدات التعليمية: []
عدد الوحدات الصحية: []
عدد الوحدات الثقافية: []

ملاحظات:
١- يجب الالتزام بالخطط والبيانات الواردة في هذا المشروع.
٢- يجب إجراء الدراسات الهندسية والبيئية اللازمة قبل البدء في التنفيذ.
٣- يجب توفير كافة الخدمات والمرافق المطلوبة للمواطنين.
٤- يجب الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية الموجودة في الموقع.
٥- يجب توفير مساحات خضراء كافية للمواطنين.

التوقيع:
[]
[]
[]



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها «الشريف»

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها «الشريف» برقم (٧٩٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٦/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٨/١١/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ / أ / ٤ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن (٣٪) سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن (٥,٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام ، وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٤, ٢٧	١٩ فأقل
٢٤, ٩٠	٢٠
٢٥, ٥٣	٢١

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦,١٣	٢٢
٢٦,٧٢	٢٣
٢٧,٣٠	٢٤
٢٧,٨٥	٢٥
٢٨,٣٨	٢٦
٢٨,٨٨	٢٧
٢٩,٣٦	٢٨
٢٩,٨١	٢٩
٣٠,٢٣	٣٠
٣٠,٦٢	٣١
٣٠,٩٧	٣٢
٣١,٢٩	٣٣
٣١,٥٧	٣٤
٣١,٨١	٣٥
٣٢,٠٠	٣٦
٣٢,١٦	٣٧
٣٢,٢٦	٣٨
٣٢,٣٢	٣٩
٣٢,٣٣	٤٠
٣٢,٢٨	٤١
٣٢,١٨	٤٢
٣٢,٠٢	٤٣
٣١,٧٩	٤٤
٣١,٥٠	٤٥
٣١,١٥	٤٦

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٠,٧٢	٤٧
٣٠,٢١	٤٨
٢٩,٦٢	٤٩
٢٨,٩٥	٥٠
٢٨,١٨	٥١
٢٧,٣٢	٥٢
٢٦,٣٥	٥٣
٢٥,١٧	٥٤
٢٣,٧٧	٥٥
٢٢,١١	٥٦
٢٠,١٦	٥٧
١٧,٨٦	٥٨
١٥,١٦	٥٩

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية .

٥ - اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

..... -

..... -

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز قنا - محافظة قنا

واخضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم .
٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	بندرقنا	٩٦	١٩٨١/٤/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٢/١٩
٢	الحميدات	٩٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٢/٣٠
٣	المحروسة	٩٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٩/٦
٤	الدير الشرقى	٩٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٩/١٤
٥	الدير الغربى	١٠٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢١
٦	الطويرات	١٠١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٠
٧	الترامسة	١٠٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٣/١
٨	دندرة	١٠٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٤
٩	كرم عمران	١٠٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٢/٢٢
١٠	الأشراف القبيلية	١٠٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٢/٢٢
١١	الجبلو	١٠٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٣

الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ٢٨ مارس سنة ٢٠١٦ ٢٥

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٢	الصالحية	١٠٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٣/١
١٣	الكلابين	١٠٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٩/٨
١٤	أيتود	١٠٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٣/٢
١٥	العسلية	١١٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٧/١٢
١٦	الأشراف الشرقية	١١١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٢
١٧	الأشراف الغربية	١١٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٢/٢٢
١٨	الأشراف البحرية	١١٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٩
١٩	المخادمة	١١٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٣
٢٠	الشيخ عيسى	١١٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٤
٢١	القناوية	١١٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٢	الطوايبة	١١٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٧/١
٢٣	جزيرة الطوايبة	١١٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٨
٢٤	أولاد عمرو	١١٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٥
٢٥	القوصة	١٢٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٢/٢٥
٢٦	الحجيرات	١٢١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٧

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز دشنا - محافظة قنا

واخضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم
٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد
للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى
أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية
وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات
البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى
نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد
مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أبو مناع بحرى الأولى	٧١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٤
٢	أبو مناع بحرى الثانية	٧٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٧
٣	أبو مناع غرب	٧٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢١
٤	العزب	٧٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٢
٥	العزازية	٧٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٣
٦	دشنا	٧٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٠
٧	أبو دياب شرق	٧٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٠
٨	أبو دياب غرب	٧٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/٢٠
٩	هاوقبلى	٧٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/١٩
١٠	الشيخ على شرق	٨٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٩
١١	أبو مناع قبلى	٨١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٢

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٢	عزبة الألفى	٨٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٢
١٣	نجع عزوز	٨٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٥
١٤	الصبريات	٨٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٣
١٥	فاو غرب	٨٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/١
١٦	نجع سعيد	٩٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٧
١٧	العطيات	٩١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٢
١٨	فاو بحرى	٩٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٩
١٩	السمطا قبلى	٩٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/١٦
٢٠	السمطا بحرى	٩٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٣
٢١	أبو مناع شرق	٩٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٦/٢/٢٦

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز الوقف - محافظة قنا

واخضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	جزيرة الحمودى	٧٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٠
٢	القلمينا	٨٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٤
٣	الوقف	٨٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٠
٤	السنابسة	٨٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٥/١٩
٥	المراشدة	٨٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز قنط - محافظة قنا

واخضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .
وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	بئر عنبر	١٢٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٨
٢	القلعة	١٢٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٧/٩
٣	الظافرية	١٢٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١١
٤	بندر ققط	١٢٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٨
٥	البراهمة	١٢٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٥
٦	الشيخية	١٢٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٠
٧	العويضات	١٢٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/١٥
٨	الكلاحين	١٢٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ (تايغ)	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٨/٩

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز نجع حمادى - محافظة قنا

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم .
٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	المصالحة	٤٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٠
٢	أولاد نجم بهجورة	٤٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/١٢/٢٣
٣	الرئيسية	٤٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢١
٤	الشرقى بهجورة	٤٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٥
٥	الغربى بالسلمية	٤٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/١٨
٦	بندر نجع حمادى	٤٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/١٢/٢٣
٧	أولاد نجم التمة	٥٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٣
٨	الشعانية	٥١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٦
٩	الحضناوية	٥٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٠
١٠	أبو عمورى	٥٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/١٧
١١	القمانة	٥٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/١٢/٢٨

الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ٢٨ مارس سنة ٢٠١٦ ٤٣

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٢	هو	٥٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٥
١٣	القناوية	٥٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/١٢/٣١
١٤	الصيداد	٥٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٤
١٥	الهيشة	٥٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٤
١٦	القصر	٥٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/١٩
١٧	السلمية	٦٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٣/٧
١٨	الحلفاية بحرى	٦١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/٢/١
١٩	أولاد نجم القبيلية	٦٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٠
٢٠	بهجورة	٦٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/١٨
٢١	الدرب	٦٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٦
٢٢	الشاورية	٦٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٥
٢٣	حمرة دوم	٦٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٣١
٢٤	الرحمانية قبلى	٦٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٢٠
٢٥	الحلفاية قبلى	٦٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٢٧
٢٦	الغربى بهجورة	٦٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٦/١/٥

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

إعلانات فقد

كلية الصيدلة جامعة بنى سويف

تعلن عن فقد الشيكات على بياض من رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩٠٩) حتى رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩١١) وقد اعتبرت الشيكات ملغية، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة الإدارة والخدمات بشربين - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٠ / ٢٠١٥ - ٢٨/٣/٢٠١٦ - ١٤٥٧